

Distr.: Limited  
9 February 2007  
Arabic  
Original: English/Russian

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي

وتعيين حدوده

## خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٣-١	.....	أولاً- مقدمة
		.....	ثانياً- خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام
٢	٢٠-٤	.....	الفضائية الجوية



## أولاً - مقدّمة

١- في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في عام ٢٠٠٣، اتفق الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على أنه ينبغي للأمانة أن تعدّ، قدر الإمكان، خلاصة تحليلية للردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية. واستجابةً لهذا الطلب، أعدت الأمانة، في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على التوالي، الوثيقة المعنونة "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249 و Corr.1 و Add.1). وتلخّص هذه الوثائق الردود على الاستبيان التي وردت من الدول الأعضاء والمدرجة في الوثائق A/AC.105/635 و Add.1-11.

٢- وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة، في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٦، أن تواصل تحديث الخلاصات التحليلية، مستخدمةً في ذلك ردود الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية المضمّنة في الوثيقتين A/AC.105/635/ Add.12 و 13 والردود التي ترد مستقبلاً.

٣- وهذه الخلاصة هي موجز جامع للردود التي وردت من الدول الأعضاء التالية حتى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦: إسبانيا وتركيا والجمهورية العربية الليبية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيجيريا. وترد هذه الردود في الوثائق A/AC.105/635/Add.12-14. ولا يشمل هذا الموجز سوى عناصر الردود الجديدة أو المختلفة عن الردود الواردة قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمضمّنة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.249 و Corr.1 و Add.1.

## ثانياً - خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية

السؤال ١- هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيرودينامية في البقاء في المجال الجوي لفترة زمنية معيّنة؟

٤- أعرب عن رأي مفاده أنه من الأنسب، أولاً وقبل كل شيء، تحديد الاختلافات العملية أو المحدّدة بين الأجسام الفضائية والأجسام الفضائية الجوية، وأيضاً تعريف هذه

الأجسام. بمزيد من الدقة عن طريق تضمين إشارة إلى الغرض العام من الأجسام الفضائية الجوية ونوع الأنشطة التي تضطلع بها.

٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في التعريف في ضوء حقيقة أن الفضاء الجوي يشمل الغلاف الهوائي المحيط بالأرض والفراغ الذي يقع بعده، وهو ما قد يُنظر إليه أحيانا كمجال موحد للأنشطة بالنسبة لطيران المركبات الهوائية وبالنسبة لإطلاق وتوجيه القذائف التسيارية والسواتل الأرضية والمركبات الفضائية وغير ذلك من الأجسام التي يصنعها الإنسان والسيطرة عليها، سواء أكانت تؤدّي وظائفها و/أو لا تؤدّيها، وكذلك الحال بالنسبة للأجسام المصادفة بطريقة طبيعية.

**السؤال ٢- هل تختلف القواعد الواجب تطبيقها على تخليق الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في المجال الجوي أو في الفضاء الخارجي؟**

٦- أعرب عن رأي مفاده أنه في حين أن قانون الهواء متأصل في مبدأ سيادة الدول، وبالتالي يجوز للدولة أن تدّعي حقوقاً بالنسبة للمجال الجوي الموجود فوق أراضيها، فإن الأساس القانوني والفلسفي لقانون الفضاء هو مبدأ أن الفضاء الخارجي من المشاعات العالمية وأنه لا يمكن لأي دولة أو فرد ادّعاء حقوق عينية بالنسبة لأي جزء من الفضاء الخارجي. وبالتالي كان من رأي تلك الدولة أن الوظيفة أو الغرض يحدّدان القواعد الواجب تطبيقها.

٧- وأعرب عن رأي مفاده أن القواعد تختلف، من حيث أن صكا من صكوك القانون الدولي العام - هو اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ ("اتفاقية شيكاغو") - ينص على أن للدولة سيادة كاملة وحصريّة على المجال الجوي الواقع فوق أراضيها، في حين أن الفضاء الخارجي هو، طبقاً لمبادئ القواعد الآمرة، إرث مشترك للإنسانية.

**السؤال ٣- هل توجد إجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية، نظراً لتنوع خصائصها الوظيفية، وخواصها الأيروديناميكية، والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها، ومعالم تصميماتها، أم هل ينبغي صوغ قواعد وحيدة أو موحدة لتلك الأجسام؟**

٨- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للقانون الفضائي الجوي أن يشكّل فرعاً منفرداً من القانون أو من مجموعة المبادئ والقواعد القانونية السارية في ذلك الوقت والتي تحكم الأنشطة الفضائية الجوية والطيران في الفضاء الجوي وتنظمهما.

٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن وضع قواعد قابلة للتطبيق على أساس الخصائص المحددة لجسم ما أن يجعل هذه القواعد نفسها غير عملية، وذلك نظراً لتطور التكنولوجيا وما يترتب على ذلك من زيادة في تنوع الأجسام الفضائية الجوية. وبالتالي فمن الضروري مراعاة وظيفة مثل هذا الجسم والغرض منه، لا مجرد مراعاة التكنولوجيا.

١٠- أُعرب عن رأي مفاده أن التنوع في خصائص الأجسام الفضائية الجوية ليس بهذه الدرجة، ومع ذلك يبدو أنه ينبغي التمييز بين جسم لا يقلع إلى الفضاء الخارجي إلا بواسطة جهاز إطلاق، حتى وإذا عاد إلى الأرض باستخدام الخواص الأيرودينامية للمركبات الهوائية، وجسم يقلع ويهبط على حدّ سواء باستخدام الخواص الأيرودينامية.

السؤال ٤- هل تُعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في المجال الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أم هل يسود قانون الجو أو قانون الفضاء أثناء تحليق مركبة فضائية جوية تبعاً للوجهة التي تقصدها تلك المركبة؟

١١- أُعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون بالإمكان وصف الجسم الفضائي الجوي تبعاً للوجهة التي يقصدها كما جاء في السؤال. بيد أنه ينبغي، في الحالات التي تكون الوجهة فيها المجال الجوي والفضاء الخارجي على حدّ سواء، أن يبيّن بوضوح القانون الذي يسري وفي ظل أي ظروف.

السؤال ٥- هل يميّز بين مرحلتي الإقلاع والهبوط تمييزاً خاصاً في نظام للأجسام الفضائية الجوية على اعتبار اختلاف درجة التنظيم عند دخول المجال الجوي من مدار في الفضاء الخارجي والعودة إلى ذلك المدار بعد ذلك؟

١٢- أُعرب عن رأي مفاده أنه يتعيّن التمييز تبعاً للخصائص المحددة لإقلاع الجسم الفضائي الجوي. فإذا أُلغى كجسم فضائي، ينبغي أن يخضع الإقلاع والطيران في الفضاء الخارجي على حدّ سواء لقانون الفضاء، في حين أنه عندما يهبط كمركبة هوائية ينبغي أن يخضع للقانون الجوي.

السؤال ٦- هل تسري قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لإحدى الدول أثناء وجوده في المجال الجوي لدولة أخرى؟

١٣- أعرب عن رأي مفاده أن هذا السؤال يتّسم بأهمية خاصة لدى اعتبار احتمال دخول جسم تابع لدولة ما عن غير قصد في المجال الجوي لدولة أخرى. وعلى وجه الخصوص إذا كان بالإمكان التحكّم في الجسم أثناء طيرانه تحكّمًا كاملاً أو جزئياً، ينبغي له أن يخضع لقوانين المجال الجوي الوطنية و/أو الدولية القائمة.

السؤال ٧- هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية خلال الإقلاع و/أو العودة إلى الغلاف الجوي للأرض وهل يوجد قانون دولي عرفي فيما يخص هذا المرور؟

١٤- كان من رأي بعض الدول أنه توجد بالفعل قواعد واتفاقات محدّدة بين الدول المطلقة ودول الهبوط الممكنة فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية خلال المجال الجوي. ولا بدّ من وجود سوابق، وذلك نظراً لأن استكشاف الفضاء الخارجي يجري منذ عدّة عقود تراكمت فيها الممارسات.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بوجود قانون عرفي، من الضروري تحديد ما إذا كانت الممارسة المعنية منتظمة وموحّدة ومقبولة بشكل عام، وما إذا كان الإحصائيون يقرّون بفائدتها أو يستصوبونها.

السؤال ٨- هل هناك قواعد قانونية وطنية و/أو دولية فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية خلال الإقلاع و/أو العودة إلى الغلاف الجوي للأرض؟

١٦- لم ترد أي ردود تختلف عن الردود الملخّصة الواردة في الوثائق A/AC.105/C.2/L.249 و Corr.1 و Add.1.

السؤال ٩- هل تسري القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية؟

١٧- أعرب عن رأي مفاده أن القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي والمطبّقة حالياً على المركبات أو الأجسام الفضائية ينبغي أن تطبّق أيضاً على الأجسام الفضائية الجوية.

١٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه نظراً لأن التسجيل يعني ممارسة الولاية من قبل الدولة على الممتلكات المنقولة داخل مجال إدارتها، فيبدو من المنطقي أن يوسّع التسجيل الوطني ليشمل الأجسام الفضائية الجوية. وكان الوضع سيكون مختلفاً لو أن أنشطة استكشاف الفضاء الجوي كانت تخضع لسلطة دولية.

#### السؤال ١٠- ما هي الاختلافات بين القواعد القانونية للمجال الجوي والقواعد القانونية للفضاء الخارجي؟<sup>(١)</sup>

١٩- أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي، قبل تعريف الاختلافات بين القواعد القانونية للمجال الجوي والفضاء الخارجي، تحديد حدود المجال الجوي بوضوح.

٢٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن الاختلاف الرئيسي، كما جاء في الرد على السؤال ٢، يكمن في حقيقة أن مبدأ القانون الدولي العام المتعلق بالمجال الجوي يسلم بالسيادة الكاملة والحصريّة للدولة على المجال الجوي الموجود فوق أراضيها، في حين أن الفضاء الخارجي إرث مشترك للإنسانية، بموجب القواعد الآمرة، والتي لا ينبغي مع ذلك اعتبارها بأي حال من الأحوال محلّة بأحكام القانون الدولي العام المذكور أعلاه.

#### الحاشية

(١) هذا السؤال أدرجه الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية. ولم تجب عن هذا السؤال سوى الدول التي قدّمت ردوداً على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية، بعد عام ٢٠٠٢.